6 CP

Diversity of Cultural Expressions
Diversité des expressions culturelles
Diversidad de las expresiones culturales
Разнообразие форм культурного самовыражения
تنوع أشكال التعبير الثقافي
文化表现形式多样性

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
منظمة الأمم المتحدة للتربيـة والعلم والثقافة
联合国教育、科学及文化组织

DCE/17/6.CP/11
باريس، ٢٠١٧/٢/١٢
الأصل: فرنسي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السادسة
باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢
١٢–١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت: مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة العادية القرار 5.CP 12، الذي يطلب فيه من اللجنة أن تواصل عملها بشأن القضايا الرقمية وأن تعدّ مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية. وتتضمن هذه الوثيقة في الملحق مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتم تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لإقراره.

القرار المطلوب اتخاذه: الفقرة ١٣.

١ – منذ اعتماد اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ (ويشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية")، أحدثت البيئة الرقمية والتكنولوجيات المرتبطة بها تحوّلاً في الطريقة التي يجري بها استحداث السلع والخدمات الثقافية وإنتاجها وتوزيعها واستهلاكها. ويمثل ظهور جيل جديد من أجهزة الوسائط المتعددة الموصولة بالإنترنت من قبيل الهواتف الذكية والحواسب اللوحية وأجهزة القراءة الإلكترونية، وتصميم نماذج تجارية جديدة لتوزيع المحتوى الثقافي، ونشوء نماذج جديدة للأعمال التجارية عبر الإنترنت بعضاً من التحديات التي تواجه السياسات العامة في معالجتها الصناعات الثقافية. وفي الوقت ذاته، لا تتوافر لجميع الأشخاص البنية التحتية اللازمة (كمثال على ذلك، الافتقار إلى الأجهزة أو ضعف الاتصال بالإنترنت أو انعدامه)، ولا يتمتع الفنانون دائماً بالمعرفة التقنية اللازمة، فضلاً عن أن تأثير الاتفاقات التجارية الجديدة على الصناعات الثقافية في البيئة الرقمية يحتاج إلى بعض الوقت لقياسه. وأخيراً، فإن مما يضر بالنظم المدروسة لإدارة الشؤون الثقافية عدم وجود بيانات ملموسة لتحديد ما إذا كانت التقنيات والمنصات الرقمية تيسّر بالفعل الحصول على الثقافة وتجعله أسرع وأدنى تكلفة بالنسبة للجميع.

٢ – وقد ناقشت الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية، على مدى السنوات الخمس الماضية، التحديات الكبيرة التي تثيرها التكنولوجيات الرقمية فيما يتعلق بتنفيذها[١]. واستناداً إلى هذه المناقشات، طلب مؤتمر الأطراف، خلال دورته الخامسة العادية المعقودة في حزيران/يونيو ٢٠١٥، من اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") أن تقدم مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن القضايا الرقمية ليقرّه المؤتمر في دورته العادية السادسة (حزيران/يونيو ٢٠١٧) (القرار 5.CP 12، الفقرة ٣).

إعداد اللجنة لمشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية

٣ – لتمكين الأطراف من العمل على إعداد مشروع أولي للمبادئ التوجيهية التنفيذية، قدمت الأمانة للجنة إطاراً للمناقشة في دورتها العادية التاسعة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)[٢]. ومن ثم دارت مناقشة ثرية وبناءة، وشددت على المسائل التالية التي يتعين مراعاتها في تلك المبادئ[٣]:

– ضرورة اتباع نهج متكامل إزاء القضايا الرقمية نظراً للنمو السريع في الأسواق والضغوط الاقتصادية، مما قد يؤثر على تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

---

١ انظر ورقة العمل "Digital issues and their impact on promoting the diversity of cultural expressions" ["القضايا الرقمية وأثرها على تعزيز تعدد أشكال التعبير الثقافي"] (CE/15/5.CP/12)، الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف، حزيران/يونيو ٢٠١٥؛ محضر موجز تفصيلي للدورة العادية الثامنة للجنة (CE/15/9.IGC/3)، الفقرات ٣٠٥–٣٤٨؛ ووثيقة العمل "Current state and action to address the challenges posed by digitization" ["الحالة الراهنة للتحديات التي تمثلها الرقمنة والإجراءات التي تتخذ للتصدي لها"] (CE/14/8.IGC/12)، الدورة العادية الثامنة للجنة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ والمحضر الموجز التفصيلي للدورة العادية السابعة للجنة (CE/14/8.IGC/3)، الفقرات ٣٥١–٣٥٨.

٢ انظر وثيقة العمل "Towards Operational Guidelines on digital issues" ["نحو وضع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن القضايا الرقمية"] ((CE/15/9.IGC/7)، الدورة العادية التاسعة للجنة. كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣ انظر المحضر الموجز التفصيلي للدورة العادية التاسعة للجنة (DCE/16/10.IGC/3)، الفقرات ١٢٧–١٨١.

- الاعتراف بأنه في حين تتيح التقنيات الرقمية فرصة لضمان سرعة الوصول إلى أشكال التعبير الثقافية المتنوعة، فهي كذلك تشكل تحدياً، ولا سيما في البيئة الرقمية غير المتكافئة حيث يفتقر كثير من البلدان النامية إلى القدرات والبنية التحتية؛

- إدراج مبدأ عالمية الإنترنت عملاً بقرار المؤتمر العام بشأن دور اليونسكو في المسائل المتصلة بالإنترنت (القرار ٣٨م/٥٦)؛

- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير الفني وحرية التعبير؛

- التأكيد على الحق السيادي للدول في وضع سياسات لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية مع تسهيل سبل الاطلاع على أشكال التعبير الثقافي الأخرى؛

- حصول الفنانين والمبدعين على أجر عادل في البيئة الرقمية، وخاصة في الصناعات المتصلة بالموسيقى والنشر، حيث يشعر الفنانون أن أتعابهم مهددة، وتحقيق توازن عادل بين حقوق ومصالح جميع الجهات المعنيّة، بما في ذلك كل من أصحاب الحقوق في المحتوى الثقافي ومستخدميه؛

- التعاون الدولي على تعزيز الصكوك الدولية وتعديلها، وخاصة في إطار الاتفاقيات الثقافية والتجارية، فضلا عن السياسات العامة المتعلقة بالصناعات الثقافية في البيئة الرقمية؛

- اتخاذ تدابير للمعاملة التفضيلية من أجل تحقيق توازن بالنسبة للبلدان النامية يتيح الترويج لفنانيها والمشتغلين بالمهن الثقافية فيها وسلعها وخدماتها الثقافية ولغاتها على الصعيد الدولي من خلال استخدام التقنيات الرقمية؛

- اتخاذ التدابير المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والتدابير المرتبطة بها للتصدي للقرصنة على الانترنت؛

- تعزيز أهداف ومبادئ الاتفاقية في المفاوضات والاتفاقات التجارية؛

- المشاركة الأساسية لجميع أفراد المجتمع في البيئة الرقمية لكي يساهموا في تنوع أشكال التعبير الثقافي، وخاصة الفئات الاجتماعية المستهدفة من الاتفاقية، مع التركيز على المساواة بين الجنسين؛

- أهمية وضرورة رصد تبادل السلع والخدمات الثقافية وقياسه، وتبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمسائل المالية المتصلة بالتجارة في تلك السلع والخدمات من خلال منصات التوزيع عن طريق الإنترنت؛

- أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

- تأثير البيانات والخوارزميات على إنتاج وتوزيع السلع والخدمات الثقافية ومسألة التنوع في وسائل الإعلام.

٤ – وفي أعقاب هذه المناقشة البنّاءة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تعدّ مشروعاً أوّلياً للمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالقضايا الرقمية، آخذة في اعتبارها المناقشات التي جرت في دورتها العادية التاسعة والعمل الذي قامت به الهيئتان الرئاسيتان على مدى السنوات الماضية (القرار 9.IGC 7).

٥ – ومن أجل الامتثال للقرار 9.IGC 7 والقرارين 5.CP 12 و14، عكفت الأمانة على إعداد مشروع أولي بشأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت دراسة عن أثر القضايا الرقمية في البلدان الناطقة بالإسبانية بدعم من إسبانيا (انظر المنشور "الثقافة في البيئة الرقمية – تقييم أثرها في إسبانيا وأمريكا اللاتينية"). وقد نشرت الأمانة أيضاً دراسة عن تأثير المادتين ١٦ و٢١ ودراسات حالة في إطار المادة ١٧ عن تطبيق هاتين المادتين في الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (انظر المنشور "الثقافة في المعاهدات والاتفاقات – تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ في اتفاقات التجارة الثنائية والإقليمية").

٦ – ووضعت الأمانة المشروع الأوّلي للمبادئ التوجيهية التنفيذية بالاشتراك مع خبيرين من مرفق الخبراء[٤]. وبناء على عمل الهيئتين الرئاسيتين، وقُدم مشروع الاقتراح المبدئي إلى اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأُخِذت فيه بعين الاعتبار المناقشات الكثيرة التي أجريت، ومقررات وقرارات الهيئتين الرئاسيتين على مدى السنوات الخمس الماضية، فضلاً عن الأحكام القانونية للاتفاقية، والمبادئ التوجيهية لتنفيذها التي تم إقرارها منذ عام ٢٠٠٩، ومبدأ الحياد التكنولوجي.

استعراض اللجنة واعتمادها مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية

٧ – استعرضت اللجنة في دورتها العاشرة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المشروع الأوّلي للمبادئ التوجيهية التنفيذية وأجرت مناقشات مستفيضة بشأنه. واستُقبل مشروع المقترح الأولي استقبالاً حسناً من أعضاء اللجنة، الذين أثنوا على جودته وشموله. واتفقوا على أن مناقشات الهيئتين الرئاسيتين خلال السنوات الماضية تتجلى فيه بشكل كاف، وأعربوا عن تأييدهم للمشروع، رهناً بما يقترحونه من تعديلات. ومما يسّر المناقشات أن الوثيقة أتيحت على شبكة الانترنت قبل الموعد القانوني المقرر بأربعة أشهر، الأمر الذي شجع على إجراء المشاورات ليس فيما بين أعضاء اللجنة وحسب، وإنما أيضاً بين الأطراف والمجتمع المدني ومن يمثلونه.

٨ – وخصصت اللجنة يوماً من دورتها التي استغرقت ثلاثة أيام لدراسة المشروع الأوّلي. وقُدم ما يقرب من ٢٥ مداخلة من أعضاء اللجان والأطراف وممثلي المجتمع المدني للتعبير عن تعليقات عامة. وتكررت الإشارة عدة مرات إلى عدد من القضايا الرئيسية، مثل الحياد التكنولوجي، ومدى وضوح المحتوى الثقافي المحلي والوطني وإمكانية العثور عليه، ومنح الأجر العادل للمبدعين ونجوم الفن، وتنمية الكفاءات في مجال التكنولوجيا الرقمية.

٩ – ثم قام أعضاء اللجنة بدراسة النص، كل فقرة على حدة، بما في ذلك التعديلات التي اقترحتها الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. وكانت عدة تعديلات مقترحة من الأطراف والمجتمع المدني متشابهة في المحتوى بل وحتى متطابقة، لا سيما فيما يتعلق بالأجر العادل للفنانين. وتعددت المناقشات وشملت العلاقة بين مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية والالتزامات

---

٤ عمل أعضاء الأمانة جنباً إلى جنب مع خبيرين من مرفق الخبراء التابع للاتفاقية، وهما السيدة فيرونيك غيفرمون (كندا) والسيد أوكتافيو كوليسز (الأرجنتين)، اللذان أسهما في مناقشات الهيئتين الرئاسيتين على مدى السنوات الخمس الماضية كما أسهما في وضع إطار الرصد لتحديد أثر الاتفاقية في البيئة الرقمية.

الدولية الأخرى للأطراف في الاتفاقية. فناقش أعضاء اللجنة، على سبيل المثال، التحديات التي تواجهها بعض الأطراف فيما يتعلق بإدراج بند ثقافي في اتفاقاتها التجارية. واتفقوا على صياغة تؤكد من جديد قدرة الأطراف على اعتماد سياسات لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية. وأدت المناقشات كذلك إلى بعض توضيحات للنص. فعلى سبيل المثال، أبرز أعضاء اللجنة ضرورة إعداد برامج تعليمية لإتقان الأدوات الرقمية، بدلاً من التركيز على استخدام الأدوات الرقمية في البرامج التعليمية. وبعد هذه المناقشات، اعتمدت اللجنة المشروع الأوّلي وطلبت إحالته إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في دورته السادسة في حزيران/يونيو ٢٠١٧ (القرار 10.IGC 7).

١٠- وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية التنفيذية لا تتجاوز حدود ما تنص عليه الاتفاقية، وأن الهدف منها ليس إعادة النظر في نص الاتفاقية. فهي ترمي، على نحو ما طلبته الأطراف وناقشته، إلى تقديم قراءة مستعرضة للاتفاقية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها حالياً فيما يتعلق بالقضايا الرقمية والتكنولوجيات ذات الصلة. والإشارات إلى إبداع أشكال متنوعة للتعبير الثقافي في البيئة الرقمية وإنتاجها وتوزيعها/نشرها والوصول إليها واستخدامها، بما في ذلك التمتع بها، تستند إلى أهداف الاتفاقية ومبادئها، التي تدعو الأطراف إلى اعتماد سياسات وتدابير في مراحل مختلفة من سلسلة القيمة.

١١- ويتبع هيكل مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية إطار رصد الاتفاقية الوارد في التقرير العالمي "إعادة رسم السياسات الثقافية: عقد لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي من أجل التنمية"، ويشمل الأفرع التالية:

- اعتبارات عامة
- مبادئ توجيهية
- تعزيز الأطراف نظم إدارة الشؤون الثقافية في البيئة الرقمية
- إعادة التوازن إلى تدفق السلع والخدمات الثقافية
- دمج الثقافة في أطر التنمية المستدامة
- دور المجتمع المدني
- جمع المعلومات والممارسات الجيدة وتبادلها
- دور أمانة اليونسكو

١٢- ومؤتمر الأطراف مدعوّ في هذه الدورة إلى الموافقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية، وإلى أن يأخذ بعين الاعتبار المشروع الذي اعتمدته اللجنة في دورتها العاشرة والوارد في الملحق.

١٣- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذ القرار التالي:

مشروع القرار 6.CP 11

إن مؤتمر الأطراف،

١ – *وقد درس* الوثيقة DCE/17/6.CP/11 وملحقه،

٢ – *وإذ يشير* إلى قراراته 5.CP 12، الفقرة ٣، و 5.CP 14، الفقرة ٤، و4.CP 13 ، الفقرة ٦ ، وكذلك الى قرارات اللجنة 6.IGC 17، الفقرة ٥، و 7.IGC 5، الفقرة ٧، و 7.IGC 13، الفقرتين ٣ و ٧، و 8.IGC 12، الفقرة ٧، و 9.IGC 7، و10.IGC 7 >

٣ – *يوافق* على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية الملحقة بهذا القرار.

الملحق

مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية

اعتبارات عامة

١ – توفر هذه المبادئ التوجيهية إطاراً استراتيجياً لفهم اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتفسيرها وتنفيذها في البيئات الرقمية حيث يتم إبداع السلع والخدمات الثقافية و/أو إنتاجها و/أو توزيعها و/أو نشرها واستهلاكها و/أو تخزينها إلكترونياً. وتنقل هذه السلع والخدمات أشكال التعبير الثقافي من خلال برنامج كمبيوتر، على سبيل المثال، أو شبكة أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي، ويجري توزيعها عن طريق منصات مشفرة رقمياً تتطور باستمرار.

٢ – والطابع المتميز للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها وسائل ناقلة للهوية والقيم والمعاني لا يتغير في البيئة الرقمية. وبالتالي، فإن الاعتراف بالطابع المزدوج (الثقافي والاقتصادي) للسلع والخدمات الثقافية ينطبق أيضا على أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية أو التي يجري إنتاجها باستخدام أدوات رقمية.

٣ – ويُقصد بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرية الإبداع والتعبير والمعلومات والاتصالات في البيئة الرقمية دعم مبادئ عالمية الإنترنت التي تشجع على أن تكون الإنترنت مفتوحة قائمة على حقوق الإنسان، في متناول الجميع وتتسم بمشاركة الجهات المعنية المتعددة.

٤ – وثمة فروق ذات دلالة في المعدل الذي يجري به اعتماد التكنولوجيات الرقمية والوصول إليها في أنحاء العالم. وتوجد الفجوة الرقمية الناتجة عن ذلك بين البلدان وفي داخلها، وبين النساء والرجال، وبين المناطق الحضرية والريفية، في كل من البلدان المتقدمة نمواً والنامية. ولهذا تأثير على الطريقة التي يتم بها استحداث السلع والخدمات الثقافية وإنتاجها وتوزيعها والوصول إليها في البيئة الرقمية.

٥ – وقد أحدث التوسع المتسارع للشبكات الاجتماعية والمحتوى الذي ينشئه المستخدمون، والانفجار في حجم البيانات، وتعقيد نماذج التوزيع، وانتشار أجهزة الوسائط المتعددة الموصولة بالإنترنت تأثيراً كبيراً على القطاع الإبداعي في جميع أنحاء العالم. وأدت التغيرات التكنولوجية كذلك إلى نشوء جهات فاعلة جديدة وأنواع جديدة من المنطق، وستظل تطرح تحديات وتتيح فرصاً جديدة لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وعلى وجه الخصوص، لتصميم سياسات عامة ذات صلة.

٦ – وبالإشارة إلى أن الحياد التكنولوجي قد جرى تأكيده كمبدأ في الاتفاقية، يكون تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها بالنسبة للاتفاقية ككل، ويشجَّع بالتالي اتباع نهج مستعرض إزاء تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية. وهي تكمل جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الحالية التي تشير إلى القضايا الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة.

٧ – وتشجَّع الجهات المعنية كافة على احترام وتعزيز الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية، التي تترابط مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (خطة عام ٢٠٣٠)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فضلا عن الصكوك والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وهي موجهة في المقام الأول إلى السلطات العامة. وتشجَّع أيضاً على اتباعها المنظمات غير الحكومية، والصناعات الثقافية والإبداعية من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنابر الرقمية العالمية، ومقدمو خدمات الإنترنت والجهات الفاعلة الأخرى في البيئة الرقمية.

مبادئ توجيهية

٨ – استكمالاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ من الاتفاقية، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى ما يلي:

٨–١ إعادة تأكيد مبدأ الاتفاقية المتعلق بالحياد التكنولوجي؛

٨–٢ إعادة تأكيد الاعتراف بالطابع المزدوج (الثقافي والاقتصادي) للسلع والخدمات الثقافية، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة؛

٨–٣ تشجيع استخدام الأدوات الرقمية وتوفير الكفاءات الرقمية من خلال برامج التعليم؛

٨–٤ إعادة تأكيد حق الأطراف السيادي في وضع سياسات عامة وتدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية واعتماد هذه السياسات والتدابير وتنفيذها؛

٨–٥ ضمان المعاملة المتساوية وغير التمييزية لحركة البيانات في تقديم خدمات الإنترنت وحقوق المستخدمين النهائيين المرتبطة بها، وفقاً لمبدأ حياد الإنترنت، (من أجل منع ممارسات إدارة حركة البيانات التي تمنع أو تبطئ تطبيقات محددة يمكن أن تؤثر على تداول السلع والخدمات الثقافية المحلية)؛

٨–٦ تعزيز إمكانية الحصول العادل على السلع والخدمات الثقافية والتوازن في تدفقها في البيئة الرقمية، ولا سيما من خلال تطبيق أحكام المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالأعمال التي يبدعها أو ينتجها الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والشركات والمنظمات المستقلة من البلدان النامية؛

٨–٧ التسليم بالتكامل بين الجوانب الاقتصادية والتعليمية والثقافية للتنمية المستدامة في الاستراتيجيات الرقمية الوطنية وفي برامج المساعدات الدولية التي تدعم البرامج والمشاريع الرقمية؛

٨–٨ تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية للتمكين من زيادة سبل الحصول على التقنيات الرقمية بأسعار معقولة، وتنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة ودعم الآليات اللازمة لنشوء صناعات ثقافية وإبداعية مفعمة بالحيوية في البيئة الرقمية؛

٨–٩ تعزيز احترام الحريات الأساسية في التعبير والمعلومات والاتصالات وفي الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان بصفتها شروطاً مسبقة لإبداع أشكال التعبير الثقافية المتنوعة وتوزيعها والوصول إليها. وهذا يشمل تعزيز حرية التعبير الفني كنتيجة طبيعية لحرية التعبير، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمؤلفين والفنانين الذين يعملون في البيئة الرقمية والتواصل بين جميع الشركاء وشركائهم المختارين؛

٨-١٠ تعزيز احترام حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، بما يشمل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال دعم مشاركتهن في الصناعات الثقافية والإبداعية كمبدعات ومنتجات ومستهلكات لأشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

٨-١١ التأكيد على أنه يجب توفير الحماية على شبكة الإنترنت لنفس الحقوق التي للأشخاص خارجها حالياً، ولا سيما حرية التعبير، وهو أمر واجب التطبيق دونما اعتبار للحدود، ومن خلال أي وسيلة يختارها الشخص، وفقا للمادة ١٩ في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعزيز الأطراف نظم إدارة الشؤون الثقافية في البيئة الرقمية

٩ – عملاً بالمواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية وبهذه المبادئ التوجيهية، تهدف الأطراف إلى اعتماد سياسات وتدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه في البيئة الرقمية أو تحديث السياسات والتدابير القائمة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للظروف والاحتياجات الخاصة للمرأة ولمختلف الفئات الاجتماعية.

١٠- وترمي هذه السياسات والتدابير إلى معالجة جميع المجالات – الإبداع والإنتاج والتوزيع والنشر، وكذلك سبل الانتفاع والتمتع – مع مراعاة التغيرات العميقة التي تطرأ على سلسلة القيمة وظهور جهات فاعلة جديدة.

١١- والأطراف مدعوة إلى استكمال أطرها التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوسائل الإعلام العامة والخاصة ووسائل الإعلام المجتمعي وكذلك المؤسسات الإعلامية المستقلة بغية تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتنوع وسائل الإعلام في البيئة الرقمية، مع أخذ التقارب المتزايد للعمليات عبر سلسلة القيمة في الاعتبار.

١٢- وتشجَّع الأطراف على تعزيز مستوى الكفاءات الرقمية للقطاع الثقافي وعامة الجمهور، وتعزيز الدراية والمهارات اللازمة للمشاركة بشكل كامل في التغييرات المستمرة التي تطرأ على إبداع مختلف أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها والوصول إليها.

١٣- وتشجَّع الأطراف على إنشاء أفرقة مشتركة بين الوزارات معنية بالقضايا الرقمية تجمع بين ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية (بما في ذلك المسؤولة عن الثقافة والبحوث، والتجارة، والصناعة، والاتصالات والتعليم)، وتشرك في عملها نقاط الاتصال الخاصة بالاتفاقية وممثلي المجتمع المدني.

١٤ – وفي مرحلة **الإبداع**، ترمي الأطراف إلى دعم أشكال جديدة من الإبداع في البيئة الرقمية، بما في ذلك الممارسات الفنية التفاعلية التي تحدث في الوقت الحقيقي. وقد يشمل ذلك السياسات والبرامج الوطنية والإقليمية والمحلية وخطط التمويل التي تقوم بما يلي:

١٤-١ تقديم الدعم المباشر للفنانين والعاملين في المجال الثقافي الآخرين الذين يعملون بالأدوات الرقمية؛

١٤-٢ المساهمة في إيجاد المبدعين والفنانين وفي منحهم الأجر العادل؛

١٤-٣ وضع برامج تدريبية ومناهج تثقيفية جديدة للفنانين والعاملين في المجال الثقافي الآخرين في مجال استخدام التكنولوجيات الرقمية لتعميق معارفهم ومهاراتهم من أجل تحسين المشاركة في البيئة الرقمية؛

١٤-٤ توفير مساحات مخصصة للإبداع الرقمي والابتكار تتيح التجريب والتعاون الفني من قبيل الحاضنات والمختبرات، ودُور الفنانين ومراكز لتعزيز التعاون الدولي من خلال أنشطة الربط الشبكي؛

١٤-٥ تعزيز التعاون بين الفنانين والتربويين والعاملين في المجال الثقافي المشتغلين بالصناعات الثقافية والإبداعية، مع الجهات الفاعلة في البيئة الرقمية، بما في ذلك المصممون والمبرمجون والمهندسون والعلماء؛

١٤-٦ الاعتراف بعمل المبدعين في البيئة الرقمية وتقدير قيمته، من خلال تشجيع ما يلي:

- الأجور العادلة والمنصفة للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة؛
- الشفافية في توزيع الدخل بين الموزعين الرقميين ومقدمي خدمات الإنترنت وأصحاب الحقوق وكذلك فيما بين أصحاب الحقوق؛
- إمكانية الحصول على عرض النطاق الترددي اللازم؛
- احترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، والسماح بالإدارة الجماعية، عند الاقتضاء، وبالتفاوض الجماعي على الحقوق الرقمية؛
- أنظمة الإيداع القانوني الإلكترونية لتوثيق وأرشفة أعمالهم.

١٥- وفي مرحلة **الإنتاج**، تهدف الأطراف إلى تقديم الدعم لتحديث الصناعات الثقافية والإبداعية. وينبغي للتدابير المتعلقة بإنتاج أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية أن ترمي إلى ما يلي:

١٥-١ تعزيز الرقمنة وإدماج الأدوات التكنولوجية في عمليات الإنتاج في الصناعات الثقافية والإبداعية، وخاصة في المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومنظمات المجتمع المدني؛

١٥-٢ تقديم الدعم لأصحاب المشاريع الثقافية ومنظمات المجتمع المدني وشركات الإنتاج أو الحاضنات المحلية الراغبة في توسيع نطاق أنشطتها في البيئة الرقمية؛

١٥-٣ تشجيع أشكال جديدة لتمويل الصناعات الثقافية والإبداعية في البيئة الرقمية وتشجيع تكوين أنواع جديدة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في البيئة الرقمية؛

١٥-٤ الاعتراف بالدور الذي يؤديه الفنانون الذين يستخدمون التكنولوجيات الرقمية في البحث والتطوير، الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع وينتج أدوات جديدة ومختلفة للتواصل.

١٦- وفي مرحلة **التوزيع/النشر**، تهدف الأطراف إلى تقديم الدعم وإتاحة الفرص لتوزيع الأعمال في البيئة الرقمية، وإلى تعزيز تنمية الأسواق الرقمية الناشئة والمحلية وترسيخها. وينبغي للتدابير في هذه المرحلة من سلسلة القيمة أن ترمي إلى ما يلي:

١٦-١ تشجيع التنوع في وسائل الإعلام الرقمية بما في ذلك تعدد منافذ التوزيع الرقمية للسلع والخدمات الثقافية، والجهات الفاعلة الرقمية (المنابر الإلكترونية، ومقدمو خدمات الإنترنت، ومحركات البحث، والشبكات الاجتماعية)، مع ضمان ظهور المحتوى الثقافي الوطني والمحلي بشكل واضح وإمكانية العثور عليه؛

١٦-٢ تعزيز الحوار بين متعهدي القطاع الخاص والسلطات العامة من أجل تشجيع المزيد من الشفافية في جمع واستخدام البيانات التي تولد الخوارزميات، وتشجيع إنشاء خوارزميات تكفل مزيداً من تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية وتعزيز تواجد الأعمال الثقافية المحلية وتوافرها؛

١٦-٣ العمل على توحيد شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية، والنماذج والبروتوكولات والبرامج والواجهات والبيانات الوصفية، وقابليتها للعمل معاً، من أجل تهيئة بيئات رقمية مختلفة لتوزيع السلع والخدمات الثقافية؛

١٦-٤ تكييف الآليات والعمليات الخاصة بالمعاملات عبر شبكة الإنترنت وتحديثها من أجل تسهيل التجارة الإلكترونية وتأمينها؛

١٦-٥ تشجيع التجارة العادلة والشفافة والمستدامة والأخلاقية في تبادل السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية، ولا سيما مع البلدان النامية؛

١٦-٦ وضع الإطار القانوني لتوزيع السلع والخدمات الثقافية على شبكة الانترنت، مثل التصديق على المعاهدات ذات الصلة المتعلقة بحقوق التأليف والنشر الدولية والحقوق المرتبطة بها، والترتيبات التعاقدية وتدابير الحماية ومكافحة القرصنة والاتجار غير المشروع في السلع الثقافية على الإنترنت؛

١٦-٧ تعزيز التعاون بين المنصات الإلكترونية (برامج تجميع مواد الفيديو والمواد الصوتية وغيرها) وأصحاب الحقوق في هذه السلع والخدمات (بما في ذلك اتفاقات الترخيص ونشر الأدوات التقنية) من أجل النهوض بتوزيع السلع والخدمات الثقافية عن طريق الانترنت وتيسير العثور على المحتوى الذي يجري نشره.

١٧- وفي مرحلة **الانتفاع**، تسعى الأطراف لضمان الوصول الحر والدائم لأشكال التعبير الثقافي المتنوعة وكذلك لزيادة المشاركة في الحياة الثقافية في البيئة الرقمية. وهذا يشمل اتخاذ التدابير التي ترمي إلى ضمان إمكانية الوصول المستمر إلى التكنولوجيات الرقمية والدراية والسلع والخدمات الثقافية المتنوعة وينبغي أن يهدف إلى:

١٧-١ إدخال قدر أكبر من الشفافية وسهولة القراءة لأساليب الفهرسة والرجوع إلى المحتوى من أجل ضمان أن توفر الآليات الرقمية (خوارزميات التوصية)، المستخدمة في تحديد المحتوى المتاح للمستخدمين، مجموعة واسعة من أشكال التعبير الثقافية المتنوعة في البيئة الرقمية؛

١٧-٢ استثمار البنى التحتية للاتصالات وتطويرها وتعزيزها لتحسين إمكانية الوصول إلى أشكال التعبير الثقافية المتنوعة في البيئة الرقمية؛

١٧-٣ التشجيع على تنفيذ تدابير الحفظ الرقمي وتطوير البنية التحتية لضمان الوصول العام والمستمر إلى المحتوى الثقافي، على الرغم من التطور الدائم والسريع في البيئة الرقمية؛

١٧-٤ دعم واجهات التنوع اللغوي والترجمة في البيئة الرقمية؛

١٧-٥ تشجيع المؤسسات الثقافية العامة لتوفير إمكانية الوصول عبر الإنترنت إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة؛

١٧-٦ توريد المعدات الرقمية اللازمة للمؤسسات العامة مثل المدارس والمكتبات والمراكز الثقافية؛

١٧-٧ وضع برامج لمحو الأمية الرقمية، وتثقيف وتوعية الجمهور بشأن استخدام الإنترنت وإتقان الأدوات الرقمية؛

١٧-٨ تشجيع التدابير التشريعية التي تتيح الأجر العادل لأصحاب الحقوق.

إعادة التوازن إلى تدفق السلع والخدمات الثقافية

١٨- في سياق التضامن والتعاون الدوليين، تهدف الأطراف إلى استحداث أحكام خاصة بالمعاملة التفضيلية لتسهيل تدفق السلع والخدمات الثقافية على نحو أكثر توازناً من البلدان النامية في البيئة الرقمية، عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية. ويمكن للأطراف القيام بما يلي:

١٨-١ تحسين التوزيع في البيئة الرقمية للسلع والخدمات الثقافية التي ينتجها الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والشركات والمنظمات المستقلة من البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق التعاون الفني والثقافي، واتفاقات الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك؛

١٨-٢ مراعاة أحكام الاتفاقات التجارية الدولية التي أبرمتها هذه البلدان وستبرمها، وآلياتها الخاصة بهدف منح المعاملة التفضيلية لصالح السلع والخدمات الثقافية من البلدان النامية في البيئة الرقمية.

١٩- تمشياً مع التزامات الأطراف بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية بتعزيز أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى، ومن أجل تعزيز الأخذ بنهج متكامل في مجال الثقافة والتجارة والاستثمار في البيئة الرقمية، تشجَّع الأطراف على الترويج للأمور التالية:

١٩-١ التكامل والاتساق بين مختلف الصكوك القانونية التي تتناول تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

١٩-٢ الشفافية في المفاوضات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي لها تأثير على السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية؛

١٩-٣ التنسيق الوثيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الثقافة والتجارة، فضلاً عن غيرها من السلطات والهيئات العمومية المعنية وممثلي المجتمع المدني؛

١٩-٤ النظر في إدخال بنود ثقافية في الاتفاقات الدولية الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وتحديداً نصوص تراعي الطابع المزدوج للسلع والخدمات الثقافية، بما في ذلك شروط المعاملة التفضيلية، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع التجارة الإلكترونية التي يجب أن تعترف بخصوصية السلع والخدمات الثقافية؛

١٩-٥ إدراج إشارات صريحة إلى الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالبيئة الرقمية في اتفاقات التجارة والاستثمار، وكذلك أحكام تمكن من تنفيذها، بما في ذلك الحفاظ على القدرة على وضع سياسات عامة جديدة عند الضرورة.

دمج الثقافة في أطر التنمية المستدامة

٢٠- في سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة بها وعملاً بالمادتين ١٣ و١٤ من الاتفاقية، يجوز للأطراف أن تضع سياسات للتنمية الوطنية وبرامج للمساعدة الدولية تعترف بأهمية الجوانب الثقافية والتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في البيئة الرقمية.

٢١- تدمج الأطراف الثقافة في خططها واستراتيجياتها الرقمية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بإدراج إشارات إلى الاتفاقية وإلى أهدافها ومبادئها.

٢٢- تدعم الأطراف أنشطة بناء القدرات ونقل المعرفة والتكنولوجيات المستدامة (الأجهزة والبرامج)، وتنمية البنية التحتية، على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٣- أما على المستوى *الوطني*، فينبغي أن تهدف التدابير إلى ما يلي:

٢٣-١ زيادة الوعي وتشجيع استهلاك المحتوى الثقافي المحلي، ومن ثم تعزيز تنمية صناعات ثقافية وإبداعية قادرة على البقاء في البيئة الرقمية على المستويات المحلي والإقليمي والوطني؛

٢٣-٢ تقييم احتياجات تكنولوجية محددة من أجل تعزيز العدالة الجغرافية في توزيع الموارد الثقافية والعدالة في إمكانية الحصول على تلك الموارد بالنسبة لمختلف فئات الأفراد والفئات الاجتماعية، على النحو المتوخى في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٢٣-٣ تشجيع التعاون المشترك بين الوزارات لدمج الثقافة في برامج الوزارات الأخرى العاملة في المسائل الرقمية؛

٢٣-٤ تعزيز وتحسين سياسات التنمية في البيئة الرقمية في القطاعات الأخرى مثل التعليم، والصحة العامة، والأمن، والبحوث والتخطيط الحضري.

٢٤- وعلى المستوى الدولي، ينبغي أن تهدف التدابير إلى الأمور التالية:

٢٤-١ تحديث اتفاقات التعاون الثقافي بحيث يراعى فيها تأثير التكنولوجيات الرقمية، وخاصة في تنفيذ اتفاقات الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك؛

٢٤-٢ إيجاد أشكال جديدة من التعاون تيسّر الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك للمصنفات الفنية عن طريق الشبكات، بغض النظر عن المسافات بين المبدعين؛

٢٤-٣ إيلاء الأولوية لمبادرات التعاون الثقافي انطلاقاً من القاعدة بإشراك الفاعلين المحليين، على المبادرات التي تبدأ من القمة نزولاً إلى القاعدة التي تحصرهم، على سبيل المثال، في نطاق التبرعات البسيطة العينية (بالمعدات والبرمجيات والمحتوى والاتصال)؛

٢٤-٤ ضمان العدالة في الحصول على الموارد والمحتوى الثقافي في البيئة الرقمية من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة بشأن استخدامات الإنترنت والوسائل الرقمية؛

٢٤-٥ دعم المشاريع المرتبطة بتطبيق الاتفاقية في البيئة الرقمية، وخاصة من خلال تقديم تبرعات منتظمة إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

دور المجتمع المدني

٢٥- عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية، لا غنى عن الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في البيئة الرقمية من خلال مساهمتها في رصد تطور العالم الرقمي، وقد تتخذ أحد الأشكال التالية:

٢٥-١ مبادرات لزيادة الوعي بإمكانيات البيئة الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية (من قبيل شبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات النقالة، ومنابر المناقشة على الإنترنت)، وتنظيم الأنشطة وإيجاد أدوات للتواصل (من قبيل منصات العمل المشترك، ومنابر التبادل التفاعلي في الوقت الحقيقي، والمدونات الإلكترونية، والنشرات الإعلامية الإلكترونية)؛

٢٥-٢ بذل الجهود للتشاور مع الجهات الفاعلة في القطاع الثقافي بشأن المسائل الرقمية، وإطلاع الهيئتين الرئاسيتين على النتائج من خلال تقديم وثائق مكتوبة (وثائق معلومات) ومساهمات شفهية إلى مؤتمر الأطراف واللجنة الدولية الحكومية؛

٢٥-٣ المساهمة الفعالة في إعداد التقارير الدورية للأطراف التي تقدم كل أربع سنوات، بتوفير المعلومات ذات الصلة عن الفرص المتاحة للفنانين وغيرهم من المهنيين والممارسين في مجال الثقافة والتحديات التي تواجههم والناشئة عن التكنولوجيات الرقمية؛

٢٥-٤ التعاون بين ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والأكاديميون والباحثون والخبراء، على توفير مدخلات يمكن أن تنظر فيها المنظمات الدولية الأخرى والتركيز بشكل مباشر أو غير مباشر على القضايا المتعلقة بتنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئات الرقمية.

جمع المعلومات والممارسات الجيدة وتبادلها

٢٦- عند تنفيذ المادتين ٩ و١٩ من الاتفاقية، تقوم الأطراف بما يلي:

٢٦-١ إدراج معلومات بانتظام في تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات عن السياسات المتبعة لمعالجة الفرص والتحديات المرتبطة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

٢٦-٢ التشجيع على جمع إحصاءات مقارنة بشأن استخدامات السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية والممارسات المتعلقة بها وأسواقها.

٢٦-٣ دعم المناقشات وتبادل الممارسات الجيدة في البلدان النامية فيما يتعلق بالفرص المتاحة لتنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية والتحديات التي تواجهه.

دور أمانة اليونسكو

٢٧- عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية، تضطلع الأمانة، على نحو مشترك بين القطاعات وبالتعاون مع الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما يلي:

٢٧-١ جمع المعلومات والإحصاءات بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية، بما يشمل التطورات التكنولوجية المرتبطة بذلك، وتحليلها ونشرها؛

٢٧-٢ وضع قائمة بالممارسات الجيدة وتعهُّد هذه القائمة، من خلال نظامها الخاص بإدارة المعارف؛

٢٧-٣ تعزيز الحوار مع الأطراف والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى المعنية بالتكنولوجيات الرقمية، وخاصة الجهات المسؤولة عن التجارة والملكية الفكرية والاتصالات السلكية واللاسلكية، لزيادة وعيها بالاتفاقية ولتبادل المعلومات مع جميع الجهات المعنية بالاتفاقية؛

٢٧-٤ تشجيع المناقشات بين الأطراف وتقديم التقارير إلى الهيئتين الرئاسيتين عن الفرص السانحة والتحديات التي تواجه تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية.